فقال قوم : العَرَايا النخلاتُ يَستثنيها الرجلُ من حائطه إذا باع ثمرتَهُ . فَلا يُدخِلها فى البيع ، ولكنَّهُ يُبقِيها لنفسه فتلك الثُّنَايَا[١] لا تُخرَصُ عليه لأنَّه قد عُفِيَ لهم عمّا يأْكلون ، وسُمِّيَتْ عَرَايا لأنَّها أُعرِيَتْ[٢] مِنْ [٣] أنْ تُباع أَو تُخرَص[٤] فى الصَّدَقة ، فرخَّص النَّبى (صلع) لأهل الحاجة والمَسْكَنَةِ الذين لا وَرِق[٥] لهم ولا ذَهَبَ ، وهم يقدرون على التَّمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بِخَرْصِها ، فَعَلَ ذلك بهم ترفُّقًا[٦] بأهل الحاجة الَّذين لا يقدرون على الرُّطَب وَلَمْ يرخص لهم فى أن يَبْتَاعوا منه ما يكون للتِّجارة والذَّخائر .

وقال آخرون هى النخلةُ يهب الرجلُ ثمرتَها للمحتاج يُعرِيها إيّاها فيأْتى المُعرَى[٧] ، وهو الموهوب له ، إلى نخلتِه تلك ليجتنيها فيشق ذلك على المُعرِى ، وهو الواهب ، لمكان أهلِهِ فى النَّخْلِ فَرَخَّصَ للبائع[٨] خاصَّةً أن يشترِيَ ثمرة تلك النخلة من الموهوبة[٩] له بخَرْصِها .

وقال آخرون : شَكَى رجالٌ إلى رسول الله (صلع) أنهم يحتاجون إلى الرّطب وأنَّ الرطب تأْتى ولا يكون بأيديهم ما يَبتَاعون به ، فيأْكلون مع النَّاس ، وعندهم التمر ، فرخَّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخَرصها من التَّمْرِ الذى فى أيديهم .

---

(١) حش ه ، الثنيا الاسم الاستثناء ، ط ، الثنيا .
(٢) ه عريت .
(٣) س ، ى – عن .
(٤) حش ى ، – خرص النخل ونحوه حزر ما عليه ، وحزر الشىء إذا خرصه وقدره يقول حزرتهم مائة رجل ونحو ذلك ، من الضياء .
(٥) ه ، – ورق ؛ س ، د ، – ورق .
(٦) حش ه – أى لا يجوز فى الأصل أن يباع الرطب لكن النبى (صلع) رخص للفقراء فى اشتراء الرطب بالتمر ترفقاً وذلك فيهم حاجة لا يجوز لغيرهم أن يشتروا الرطب باليابس .
(٧) ه ، د ، ى ، ط – حذ « له » . س ، معرى له .
(٨) س ، ه ، ط . د ، ى ، ع ، – للواهب غ .
(٩) ه ، د ، – س ، ى ، ط ، الموهوب له .